ام اربعة هل تكره مخافة ان تكون اربعة فيقع في المحظور او يمنع قطعا
قولان مشهوران قاله الشم وقول المص او يمنع موافق لقول المختصر
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه اذا تحقق
اتمام ازايده وصدر التنبيه في كلام المص بيفيد ذكر فتقرير الشم له
بما مر من ان شك في غسله الي عضو طاهر من وجهين احدهما انه
خلاف ظاهر تركيبه المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي
كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص لا يمنع
يدل كصدر التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة كما مر قلنا
مسئلتنا تامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على محل
غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب
من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء
والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمعنى
عندنا الزيادة على محل الوضوء معنى قوله لا يستحب اطالة الغرة
بالمعنى الذي فسرها الفقهاء وشرحها المص بما للشافعية ولا يبعد
من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن
مرزوق ايم لعلة المسابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نبيع
من توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح
الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت
احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته
بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب
نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن
يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في الدر

للسيوطي

للسيوطي او انه وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث
تتمه مكروهات الوضوء ست كما في اللباب الاكثار من صب
الماء وليس فيه حد بل قيل الافضل في الوضوء قدر مد وفي الغسل
قدر صاع الي خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا
وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في الفرض
على الثالث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة
للعالم وغيره على احد القولين فصل والاستنجا
واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسالة عن القولين
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنية المولق وتقديمه على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه
وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجا بعده
بظاهر كفه او بحائل كثيف لا يستقذف اللمس من فوقه انتهى
قاله الشم وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقه لا الوجوب مع العجز
والنسيان وقوله عن المولق وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي
في قول المطلق عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب
ان يوصل به الوضوء ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة
يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم
المنافاة ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها
في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه على وصله به كما لا يخفى
وقال [illegible] عليها مع نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه عليه
وعلى قولها لو كان اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض
وضوءه من ناقض يقوم وهم يتبح لم يحنث بنا على اعتبار الا
لفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام اهل وكلهم يعتقدون
ان الاستنجا من الوضوء فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهى
وقول الرسالة ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة